فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من
الاب دون الاخت من الام باب اصحاب الربع ه
والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة منفرد منفرد
وهو لكل زوجة واكثرا مع عدم الاولاد فرد لا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمد فالقول في ذكر الولد
اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الز
وج ان كان معه ولد الزوجة او ولد ابن لها سواء كان
ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات
ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء
كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن ا
لربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى
اخر الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد
لزوجة من يحجبه من النصف الى وهو الولد ذكرا كان او
انثى اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به
مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقو
له وذكر اولاد البنين يعتمد الخ معناه حيث اعتمد ما ذكر
الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع لما [illegible] ايضا
وجود ولد الابن لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب ا

اجماعا

ه اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور في الابيات يشمل
ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف باب من له الثمن
والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم
اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة وهي ا
لزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان ا
و انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن ا
لثمن ويكفي في حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن
وجود واحد من البنين او من البنات او من بني ا
لابن [illegible] الابن كما في الربع وليس الجمع شرطا
اجماعا [illegible] والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين
لاجل النظم ودفع ايهام [illegible] اشتراط الجمع بقوله ولا
تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة البيت باب
من له الثلثان قال ه
والثلثان للبنتين جمعا ما زاد عن واحدة فلسهما
وهو كذاك لبنات الابن [illegible]
[illegible] فافهم مقالي فهما صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد ه
هذا [illegible] للام والاب [illegible] فاعلم بهذا النقص

Copyright © King Saud University